عن ثقة، كذا فى التهذيب (٩: ٣٢٢) قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله متابع.

اهـ. قلت: قال فى فتح البارى (١:٣٣٩): "وروى ابن أبى شيبة وغيره بإسناد صحيح (أو حسن على قاعدته) عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع[١]".

قوله: "أخبرنا الحارث بن نبهان إلخ" قلت: ذكره الحافظ فى الدراية، وقال: "أورده عبد الحق، وقال: إسناده ضعيف جدا، وكأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب به اهـ" (ص٢٢). وفى هذا الكلام دلالة على ما ذكرناه فى المتن أن الحديث حسن لوجود متابع له. قلت: وتابعه الحجاج بن أرطاة عند ابن ماجة وأحمد[٢] فرواه عن ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، إلا أنه قال: "وتوارت الحشفة" كما مر، ورجاله ثقات، غير أن ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه. وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة: "إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل". كذا فى كنزالعمال (٥:١٣٢) ولم يذكر سنده، وإنما نقلناه اعتضادا، فثبت أن غيبوبة الحشفة توجب الغسل، وقد انعقد عليه الاجماع فى زمن عمر رضى الله عنه.

الإجماع على الغسل من الإكسال:

بيانه ما رواه الطحاوى: "حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثنى الليث قال: حدثنى معمر بن أبى حبيبة عن عبيد الله ابن عدى بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال على بن أبى

---

(١) قلت: وأخرجه الترمذى أيضا فى باب الماء من الماء عن ابن عباس بسند فيه شريك.

(٢) قلت: وعند ابن أبى شيبة أيضا فى المصنف (١: ٨٩).